تثبت اهليتهم اذ الشان بحسب ما كان في الصدر الاول انه لا يولي
للقضاء فيها الامن توفرت فيه شروطه فان كان القاضي المرسل ليس اليه
اهلا للقضاء ولا قاضي مصر كان القاضي المرسل اليه لا ينظر في
كتابه ولا ينفذ ما فيه ان كان حكما ولا يبني عليه ان كان دونه **فات**
حود الخصم من عند القاضي الثاني المرسل اليه العدلان والكتاب
ل قاض **ثالث ادبا** بي العدلان المرسلان من الاول للثاني ما
اشهدهما عليه الاول **عنده** الثالث ونفذه او بني عليه **تنبيهات**
الاول قال البناني قوله مشافهة ان كان كل ببولايته كذا للي
الحاجب تبعا لابن شاس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن عبد السلام
وابن هارون وقال ابن عرفة لا اعرف من جزم به من اهل المذهب ولما
قال المازري لا اشكال ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غايب
ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو مشوب بالامرين فينظر
اولاهما به ومما يتفرع على هذا ان قاضيين لو قضيا بمدينة على ان
كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده فاخبر احدهما الاخر لا ان المنقول
عنهم حضور وان قلنا انه كقضية فالثاني ينفذ ما قاله الاول وقد
يقال اذا جعلنا قول القاضي وحده وانه كالنقل يكتفي به لحرمة القضاء
فقياسه ان يصح نقله وان كان ممن نقل عنه حاضرا فهذا مما ينظر
فيه اهـ ونقله ابن غازي **الثاني** قال ابن يونس واختلف في
شاهد ويمين على كتاب القاضي في الاموال فلم يجز ذلك في كتاب محمد
واجازه في غيره وقال سحنون ويجوز على كتاب القاضي رجل وامرأتان
مما تجوز فيه شهادة النساء اهـ وفي المنتقى روى ابن حبيب عن ابن
الماجشون لا يثبت كتاب قاض الى قاض بشاهد ويمين وان كان في
مال وقال مطرف يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء اهـ **الثالث**
قال ابن المناصف شاع في زماننا برسم الخطاب اسفله وبقية ذكر
الحق وقد يكون في ظهر الصحيفة او احد عرضيها ان ضاق اسفلها وربما

كان

ان لم يثبت عنده شهادة زيد وعمرو وفلان رجلين بالبلد وقضى بشهودهما فان قلنا ان كتاب الشهادة ولا يكتفي هو القاضي الخطاب ان لم يشهد واعند الاخر هو م

كان في ورقة ملصقة بالوثيقة ان تعذر الوضع فيها ثم ذكر انه لا بد
ان ينبه في الاعلام على ذلك كله قال وان اشتملت الصحيفة على عقود
كثيرة صح جميعها عنده نص على ذلك في الخطاب واحد فيقول علمت
بصحة الرسوم الثلاثة او الاربعة المقيدة اعلاه او بمقلوبه وان صح
بعضها دون جميعها نبه على ما صح منها اهـ **الرابع** قال ابن عرفة
اذا لم يكتب القاضي تحت العقد خطابا يصرح فيه بالاعلام بصحة
ذلك الحق عنده واقتصر على ان كتب صح الرسم عندي او ثبت او استقل
فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط اهـ والى كون ثبت ونحوه ليس
بخطاب اشار في التحفة بقوله وليس يغني كتب قاض كاكتفى عن
الخطاب والمزيد قد كفى وانما الخطاب مثل اعلما اذ معلما به اقتضى ومعلما
ثم ذكر ابن غازي في التكميل ظاهر كلام ابن المناصف وغيره ان ثبت واكتفى
وصح واستقل كالالفاظ المترادفة وذكر عن ابن رشد انه كان يخص
استقل بالعدول واكتفى باثبات الاملاك وثبت بما عداها وعند الفقهاء
استقل للمبرزين وثبت لمن يقاربهم واكتفى لمن دون ذلك **الخامس**
قال ابن غازي مما تسامح فيه اهل فاس وعملها ولا يعلم له اصل شهادة
عدولهم على تسجيل قاضيهم اذا وضع القاضي خطه كتب الشاهد
شهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه فهذه شهادة على خطه وكيف تصح
الشهادة على خطه وقد لا يكون بينه معقده وكان من شهد عليه الا
قد علوه واقل **الخامس** قال ابن المناصف اتفق اهل عصرنا على قبول
كتب القضاة في الحقوق والاحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون
اشهاد على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع فيما اظن صرفهم عنه مع
اني لا اعلم خلافا في مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ان كتاب القاضي
لا يجوز بمجرد معرفة خطه ثم وجه عمل الناس بان كتاب القاضي الباعث
له جهتان بالشهادة على خطه متفقا للمشهور وهو القول بجواز
الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب وهذا يوجب الظن

السادس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)